

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/18م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/20م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1638) الصادر في الدعوى رقم (ZW-28113-2020) المتعلقة بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأرصدة المدينة محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الذمم الدائنة محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند معيدي التأمين الدائنين محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأقساط المعاد تأمينها عن طريق و سطاء تأمين محليين ودوليين محل الدعوى.

خامساً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص مكافأة نهاية الخدمة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها في هذا الشأن.

سابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بما عدا ذلك من اعتراضات محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قد أضافت ضمن الربط مبلغ ذمم دائنة بمبلغ (66,084,646) ريال وذلك لحولان الحول، حيث أيدت دائرة الفصل إضافة ما حال عليه الحول دون الأخذ بعين الاعتبار الأرصدة المدينة وذلك لعدم تقديم المستندات اللازمة، وعليه يشير المكلف إلى قرار دائرة الفصل بأنه قد قبل حسم الأرصدة المدينة وذلك في البند الثالث (بند الأرصدة المدينة)، حيث يؤكد المكلف بأن قد قام بالفعل بتقديم تفاصيل الذمم الدائنة والذمم المدينة المرتبطة بها، حيث إن الدائرة لم تأخذ بالاعتبار المستند المذكور سلفاً كما أنها لم تأخذ بالنهج المتبع في حسابات المكلف والمتمثل بتسجيل الذمم لدائنة لعملائه ومعيدي التأمين بحيث يكون لكل جهة جانبيين من أنواع الحسابات والتي تتكون من جانب مدين وجانب دائن واللذان يختصان بنوعية الحركات المؤثرة في الحسابات على حسب اختلاف طبيعتها، حيث أخذت الهيئة بالجانب الدائن وأضافته إلى الوعاء دون الأخذ بالجانب المدين لنفس الحسابات، كما أن المبلغ المضاف من قبل الهيئة أكبر من رصيد الذمم الدائنة لأول المدة وآخر المدة وهو أمر غير منطقي، وكما يؤكد المكلف بأن الهيئة قد عاملت الذمم الدائنة كقروض مما يعد مخالفة صريحة لما نصت عليه الفتاوى الصادرة بشأن المعالجة الزكوية للقروض، حيث إن ذلك الإجراء فيه مخالفة للفتاوى رقم (22665) بتاريخ 1424/4/15هـ، ورقم (2/3077) بتاريخ 1426/11/8هـ، الصادرة بشأن المعالجة الزكوية للقروض، حيث لم تشير إلى إخضاع الذمم الدائنة إلى الزكاة أو معالجتها زكواً بنفس معالجة القروض ولا يصح للهيئة التوسع في تفسير الفتاوى وتطبيق ما لم يرد به نص صريح لأنه يخالف ما نصت عليه تلك الفتاوى، كما أشار إلى الفتوى رقم (20452/ح) وتاريخ 1415/9/7هـ التي نصت على عدم إخضاع الحقوق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

الغير مستلمة للزكاة، وعليه يطالب المكلف باستبعاد الأرصدة المدينة البالغة (37,535,747) ريال (صافي رصيد أول المدة المدينة مخصصاً منه الحركة الدائنة- أي المحصل- خلال عام 2018م) من الذمم الدائنة التي أضافتها الهيئة بقيمة (66,084,646) ريال. فيما يخص بند (ذمم معيدي التأمين الدائنين لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أرصدة هذه الحسابات هي فقط لغرض التصنيف حسب متطلبات التصنيف المحاسبي وفقاً لأسس إعداد القوائم المالية، حيث قام المكلف بتزويد الهيئة بكشف يوضح أن الغرض من الحسابات هو إظهار الرصيد في ميزانية الشركة في جانب واحد سواء المدين أو الدائن لكل عميل/ معيد تأمين بمعنى أنه في حال وجود حساب مستحق أقساط وفي نفس الوقت مطالبات مستحقة الدفع فإن الشركة تقوم بتسجيل الرصيد بالصافي في الميزانية العمومية، وعليه يتم استعمال الحسابات المدرجة أعلاه بغرض التصنيف فقط، كما أشار إلى أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار جميع الحسابات ذات الصلة بالمقاصة والتي ينتج عنها صافي رصيد صفر، حيث إن هذه الحسابات تستخدم بطبيعتها لإعادة التوبيخ ولغرض عرض المركز المالي بالشكل الصحيح، وهي ليست أرصدة تخص أي شخص معنوي أو طبيعي، كما يؤكد المكلف إلى أن سبب قيامها لهذه المعالجة هو وجود عملاء معيدي التأمين لديهم جانبين من الأرصدة (جانب مدين وجانب دائن)، وبالتالي هذه المعالجة لأجل العرض الصحيح للمركز المالي، وكما يشير المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة ذمم معيدي التأمين الدائنة برصيد أكبر من ما ورد في القوائم المالية سواء برصيد أول المدة أو آخر المدة وهو أمر غير طبيعي.

فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الأقساط المعاد تأمينها عن طريق و سطاء تأمين مطيين (مقيمين) لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن النهج المتبع فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين حيث يقوم المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين المدفوعة مباشرة لشركات أو و سطاء إعادة التأمين الغير مقيمين على أساس إجمالي (دون خصم أي تعديلات مثل المطالبات أو العمولات أو أي مصاريف متعلقة بتلك الأقساط) وذلك عند حدوث واقعة الدفع الفعلي، حيث إن النظام لا يطالب الشركة المكلفة باستقطاع الضريبة للمبالغ المدفوعة/المستدقة للشركات المقيمة، كما أشار إلى رد الهيئة على إحدى الاستفسارات بخصوص ضريبة الاستقطاع والتي أكدت فيها أن (شركة التأمين المحلية لا يتوجب عليها استقطاع الضريبة في حال لجوئها لا استخدام شركة و سطة إعادة تأمين محلية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم بدورها باستقطاع الضريبة ودفعها عن التحويل لخارج المملكة)، كما أشار المكلف بأن فرض ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين الدولية المدفوعة للوسطاء المقيمين في المملكة، تؤدي إلى الازدواج في احتساب ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ مرة عند قيام ... "المكلف" بدفع المبالغ للوسطاء المقيمين ومرة أخرى عند قيام الو سطاء بدفع المبالغ لشركات التأمين غير المقيمة، أما فيما يتعلق بقرار دائرة الفصل الذي قد أتى بمطالبة الشركة المكلفة بتقديم الإثبات المستندي لواقعة دفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

ضريبة الاستقطاع يعد ذلك مخالفاً للنظام، حيث يجب على الهيئة أن تطلب من شركات وساطة إعادة التأمين المقيمة (المسجلة لدى الهيئة) تقديم ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع من قبلها عن المبالغ التي تم دفعها للجهات الغير مقيمة، كما يشير المكلف بأن الخلاف بينه وبين الهيئة ليس بخلاف مستندي، وإنما خلاف يتعلق بمسألة نظامية متمثلة بإلزام الشركة المكلفة بدفع ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لشركات وسطاء إعادة التأمين المقيمين (المسجلين لدى الهيئة)، حيث قام المكلف بتقديم عدة مصادقات من شركات وسطاء إعادة التأمين المقيمين المتعامل معهم تتعلق بسدادهم لضريبة الاستقطاع عن اجمالي الأقساط التي يستلمونها من الشركة المكلفة وتحويلها لشركات التأمين الغير مقيمة، حيث إن الهيئة قد قبلت المصادقات المقدمة من شركة (...) و شركة (...) فقط، حيث لم تتحقق الهيئة من المتبقي من المصادقات عن طريق الدخول على الملف الضريبي للوسطاء والتحقق من ما إذا قاموا بسداد ضريبة الاستقطاع أم لا حيث عوضاً عن ذلك قامت بالطلب من الشركة المكلفة بتزويدها ببيان شركات التأمين المتعاقد معها والمبالغ المستقطع منها الضريبة والمستندات المؤيدة، وكما قام المكلف بإرفاق المصادقات المستلمة من وسطاء التأمين المقيمين (مع التنويه على عدم تقديم مصادقات لبعض الشركات وذلك لكونها لم تعد موجودة في السوق)، حيث أكد المكلف بتقديم مصادقة من شركة شديد لوساطة إعادة التأمين وذلك من خلال طرف ثالث أي من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم حيث قام بإصدار شهادة فقط لإثبات صحة حسابات شركة شديد لوساطة إعادة التأمين، حيث تسعى الشركة المكلف لتقديم شهادة المحاسب القانوني لكافة المصادقات التي من شركات وساطة التأمين المقيمين وذلك للتأكد من سدادهم لضريبة الاستقطاع.

فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الأقساط المعاد تأمينها مباشرة إلى معيدي تأمين دوليين لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن تلك المبالغ التي فرضت عليها الهيئة ضريبة الاستقطاع لم تدفع بعد أي أنها مستحقة، حيث أكد المكلف بأن الهيئة قامت بحسم أقساط إعادة تأمين مدفوعة (والتي بالفعل استقطعت منها الضريبة) إلى شركات غير مقيمة من أقساط إعادة تأمين مستحقة إلى شركات غير مقيمة وإخضاع صافي المبلغ إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، وكما تؤكد الشركة المكلفة بأن أحكام الفقرة (أ) من المادة (68) لم تنص على فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المستحقة، وإنما نصت على فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة وهذا ما قامت به الشركة المكلفة، وعليه يطالب المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المستحقة (الغير مدفوعة) للجهات الغير مقيمة. فيما يخص بند (غرامة التأخير لعام 2018م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن البنود محل الاعتراض هي محل خلاف حقيقي مع الهيئة وبالتالي لا يتوجب فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عنها.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الأرصدة المدينة بمبلغ 214.319.057 ريال لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

2018م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن الأرصدة المدينة لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي ولا يوجد نص بلائحة جباية الزكاة يوجب حسمها، في حين تطالب الشركة المكلفة بحسم أقساط التأمين الغير مكتسبة ومطالبات تحت التسوية مبلغ (41,490,898) ريال ومطالبات متكبدة غير المبلغ عنها مبلغ (8,159,725) ريال بإجمالي مبلغ (101,140,820) ريال، وتتمسك الهيئة برفض الحسم لأن هذه الحسابات كلها حسابات ترتبط بطبيعة عمليات التأمين، وجميع هذه الحسابات لا يتم حسمها، كما أن الهيئة مقابل عدم حسمها قبلت عدم إضافة الحسابات الدائنة المقابلة لها وهي أقساط التأمين الغير مكتسبة واحتياطي عجز أقساط تأمين مبلغ (21,294,280) ريال ومطالبات تحت التسوية مبلغ (50.555.127) ريال ومطالبات متكبدة غير مبلغ عنها مبلغ (47.902.851) ريال بإجمالي (119.752.259) ريال طبقاً للتحليل الوارد في لائحتها، وبذلك يتبقى من الحسابات التي تطالب الشركة المكلفة بحسمها حسب الجدول حساب أقساط التأمين المدينة وضم معيدي التأمين المدينة بمبلغ (113,178,237) ريال، ويقابلها حساب ضم معيدي التأمين الدائنة مبلغ (145,300,693) ريال، وقد صدر بشأنه قرار الدائرة في البند ثانيًا "بند ضم معيدي التأمين الدائنة" بتأييد الهيئة في إضافة مبلغ (42.609.638) ريال والتي جاء في حيثياتها الآتي: "تبين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (42,609,638) ريال بالإضافة إلى أن المحصى عليها قبلت بحسم الأرصدة المدينة التي تطالب المدعية بحسمها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية"، كما أن أقساط التأمين المدينة لا يتم حسمها من وعاء الزكاة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم معيدي التأمين الدائنين لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أرصدة هذه الحسابات هي فقط لغرض التصنيف حسب متطلبات التصنيف المحاسبي وفقاً لأسس إعداد القوائم المالية، حيث قام المكلف بتزويد الهيئة بكشف يوضح أن الغرض من الحسابات هو إظهار الرصيد في ميزانية الشركة في جانب واحد سواء المدين أو الدائن لكل عميل/معيد تأمين بمعنى أنه في حال وجود حساب مستحق أقساط وفي نفس الوقت مطالبات مستحقة الدفع فإن الشركة تقوم بتسجيل الرصيد بالصافي في الميزانية العمومية، وعليه يتم استعمال الحسابات المدرجة أعلاه بغرض التصنيف فقط، كما أشار إلى أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار جميع الحسابات ذات الصلة بالمقاصة والتي ينتج عنها صافي رصيد صفر، حيث إن هذه الحسابات تستخدم بطبيعتها لإعادة التوزيع ولغرض عرض المركز المالي بالشكل الصحيح، وهي ليست أرصدة تخص أي شخص معنوي أو طبيعي، كما يؤكد المكلف إلى أن سبب قيامها لهذه المعالجة هو وجود عملاء معيدي التأمين لديهم جانبين من الأرصدة (جانب مدين وجانب دائن)، وبالتالي هذه المعالجة لأجل العرض الصحيح للمركز المالي، وكما يشير المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة ذمم معيدي التأمين الدائنة برصيد أكبر من ما ورد في القوائم المالية سواء برصيد أول المدة أو آخر المدة وهو أمر غير طبيعي. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول إضافة ما حال عليه الحول من حساب ذمم معيدي التأمين الدائنة دون حسم أقساط التأمين المدينة وذمم معيدي التأمين المدينة البالغة (113,178,237) ريال، حيث تستأنف الشركة المكلفة وتشير إلى أن الهيئة قد قامت بالأخذ بما حال عليه الحول وعمل مقاصة بين حسابين فقط حيث لم تأخذ بالحسبان الأرصدة الأخرى والتي في حال ما تم الأخذ بها سيصبح الرصيد صفر لكون أن الحساب محل الخلاف يتمثل بحساب وسيط، كما أن الهيئة قد قامت بإضافة ما حال عليه الحول من حساب ذمم معيدي التأمين الدائنة برصيد أكبر من ما ورد بالقوائم المالية، في حين تدفع الهيئة بأنها قامت بالأخذ بما حال عليه الحول وحسم الذمم المدينة المقابلة لحساب ذمم معيدي التأمين الدائنة، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء الهيئة قائم على احتسابها لحولان الحول بموجب الكشف المقدم من المكلف، حيث قامت بإضافة ما حال عليه الحول للحساب الآتي (Suspense accounts R/I Payables) reclassification بمبلغ (145,300,693) ريال، ومن ثم تخفيض الحساب بالرصيد المدين ليصبح ما يضاف إلى الوعاء (42,609,638) ريال وذلك بعمل مقاصة بين الحساب الدائن والحساب المدين، وعليه وبالرجوع إلى الكشف، تبين للدائرة أن الكشف لا يتمثل بكشف تفصيلي لكل ذمة من معيدي التأمين، حيث يعد كشف إجمالي يجمع كل الذمم الدائنة لعميدي التأمين، ولما قامت الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول من ذلك الكشف المقدم أمامها، وحيث إن ذلك الإجراء لا يعد صحيحاً لاحتسابه على مبلغ إجمالي وليس على أساس كل ذمة، ولما أن الخلاف لا يقتصر على ذلك الإجراء المتمثل بحولان الحول لجميع الحسابات وإنما الخلاف هو على إجراء الهيئة الذي اقتصر على إضافة حساب واحد فقط من بند معيدي التأمين (باحتساب حولان الحول على مبلغ إجمالي)، حيث وبالنظر إلى طبيعة الحساب تبين أنه يتمثل بحساب وسيط، ولما أن الغرض من إنشاء ذلك الحساب هو تابع لمتطلبات التصنيف المحاسبي، وبالتالي لا يمكن الأخذ بحولان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

على ذلك الحساب لوحدة دون غيره لما له من ارتباط لحسابات مدينة، وكما يؤكد ذلك بأن الشركة المستأنفة قامت بتقديم كشوفات الحساب التي تربط بين ذمم معيدي التأمين الدائنة/ المدينة الحساب الوسيط، حيث وبالأخذ بجميع تلك الأرصدة الدائنة والمدينة على حد سواء ستكون المحصلة صفر في نهاية الأمر، والجدير بالذكر بأن الهيئة لم تقم بإضافة ذلك الحساب للأعوام السابقة وللأعوام اللاحقة لعام الخلاف وذلك لعلمها بطبيعة ذلك الحساب (ذمم معيدي التأمين الدائنة- حساب وسيط)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم معيدي التأمين الدائنين لعام 2018م).

فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الأقساط المعاد تأمينها عن طريق وسطاء تأمين محليين - مقيمين - لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن النهج المتبع فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين حيث يقوم المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين المدفوعة مباشرة لشركات أو وسطاء إعادة التأمين الغير مقيمين على أساس إجمالي (دون خصم أي تعديلات مثل المطالبات أو العمولات أو أي مصاريف متعلقة بتلك الأقساط) وذلك عند حدوث واقعة الدفع الفعلي. واستناداً إلى رقم (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي نصت على: "8- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، وبناءً على ما تقدم، يكمن استئناف المكلف في مطالبته عدم فرض ضريبة استقطاع على أقساط إعادة التأمين المدفوعة/ المستحقة إلى وسطاء إعادة تأمين مقيمين، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن تلك المبالغ محل النزاع مدفوعة إلى وسطاء إعادة تأمين مقيمين وليست مدفوعة إلى جهات غير مقيمة، مما يتبين معه أن تلك المبالغ خارج نطاق فرض ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين خلؤ القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهرى للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لوسطاء التأمين المقيمين لضريبة الاستقطاع كونها دفعت لجهات مقيمة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بشأن عدم تقديم الشركة المستأنفة المستندات المؤيدة لقيام وسطاء التأمين بالاستقطاع عن المبالغ محل الخلاف، حيث إنه يمكن للهيئة التحقق من ذلك من خلال الرجوع إلى الملفات الضريبية لوسطاء التأمين المحليين باعتبارهم هم الجهة المسؤولة نظاماً عن سداد ضريبة الاستقطاع وذلك عند قيامهم بتحويل أقساط إعادة التأمين إلى شركات التأمين غير المقيمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأقساط المعاد تأمينها عن طريق وسطاء تأمين محليين - مقيمين - لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير لعام 2018م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن البنود محل الاعتراض هي محل خلاف حقيقي مع الهيئة وبالتالي لا يتوجب فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عنها. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن نشوء الغرامات الناتجة عن فرق ضريبة الاستقطاع المحتسبة على أقساط إعادة التأمين المستحقة لشركات التأمين غير المقيمة كان بسبب وجود خلاف مستندي وليس بسبب اختلاف في وجهات النظر، مما يتبين معه صحة ما انتهى إليه القرار محل الطعن باحتساب الغرامة من تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تأييد قرار الفصل في فرض غرامة التأخير الناتجة عن ذلك البند، وإلغاء الغرامة بشأن البند الذي تم قبول استئناف المكلف فيه لسقوط أصلها.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1638) الصادر في الدعوى رقم (ZW-28113-2020) المتعلقة بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-156005-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة لعام 2018م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2018م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم معيدي التأمين الدائنين لعام 2018م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأقساط المعاد تأمينها عن طريق وسطاء تأمين محليين - مقيمين - لعام 2018م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأقساط المعاد تأمينها مباشرة إلى معيدي تأمين دوليين لعام 2018م).
 - 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.